بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان وسلم تسليمًا. أما بعد:

فإن العبادة لا تتم ولا تقبل حتى تكون مبنية على أمرين أساسيين وهما: الإخلاص لله عز وجل، والمتابعة لرسوله صلى الله عليه وسلم، قال الله تعالى: ﴿p o n m l k j i h﴾ [البينة:٥]، **فالإخلاص لله** أن يقصد بعمله وجه الله تعالى وتنفيذ أمره، **والمتابعة لرسول الله** أن يبني عمله على ما جاء عن رسول الله ﷺ غير زائد فيه، ولا ناقص عنه, ولا يتم تحقق ذلك إلا بمعرفة سنته صلى الله عليه وسلم.

ولذا، كان من المهم جدًا أن يحرص المرء على أن تكون عباداته كلها مبنية على الدليل من كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، ليكون متعبدًا لله على بصيرة، مطمئنًا على سلامة الطريق الذي يسير عليه في عبادته، مستحضرًا لإمامة النبي ﷺ له في عمله وأنه تابع له، ولتزداد محبته لله ورسوله، ويشعر بتقربه إلى الله تعالى بهذا العمل.

وليُعلم أن من العبادات ما يرد على وجوه متنوعة، خصوصًا العبادات التي تتكرر كالوضوء والغسل والصلاة.

والحكمة في ذلك ـ والله أعلم ـ من وجوه:

الأول: التيسير على المكلف ليتخير في تلك الأنواع ويكون متبعًا بأي نوع فعله واختاره.

الثاني: دفع السأم والملل بالبقاء على نوع واحد.

الثالث: حركة القلب ونشاطه في تحقيق العبادة؛ لأنه إذا داوم على نوع واحد أخذ عليه حتى يكون كالعادة، ولذلك تجده إذا استمر عليه فربما قاله أو فعله من حيث لا يشعر، أما إذا تنقل من نوع إلى نوع آخر فإن القلب يتحرك وينشط في قصد التعبد وتحقيق العبادة لله تعالى والتأسي برسوله صلى الله عليه وسلم.

وقد اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في هذا النوع من العبادات؛ هل الأفضل أن يبقى على نوع واحد منها فيختار أجمعها أو أصحها أو نحو ذلك ويستمر عليه؟ أو الأفضل أن يفعل هذا تارة وهذا تارة؟

الراجح أن الأفضل أن يأتي بهذا تارة وبهذا تارة؛ ليحصل له فعل النوعين ويتم له الاقتداء بالنبي ﷺ، إلا إذا كان التنوع لمناسبة حالٍ تختص في أحدهما فيقتصر على ذلك النوع المناسب مثل بعض أنواع صلاة الخوف، ومما ورد على وجوه متنوعة ويندرج تحت هذه القاعدة بعض أحكام الطهارة وهيئات الصلاة وأقوالها.

وقد تَمَّ جمع بعض ما تيسرت كتابته مختصرًا أو مراجعته من الأحكام الفقهية في أبواب الطهارة والصلاة والجنائز، معتمدين فيه على ما جاء في كتاب الله تعالى أو صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ونسأل الله تعالى أن يجعل عملنا خالصًا لوجهه الكريم عز وجل، وأن يجعل فيه حفظًا لشريعته، ونفعًا لعباده إنه جواد كريم.

والحمد لله رب العالمين وصل الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

محمد بن صالح العثيمين

الفهرس

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٣
الفصل الأول: الطهارة	٧
الوضوء	٩
الغُسل	١٢
التيمم	١٤
المسح على الخفين	١٦
مجموعة أسئلة في باب مسح الخفين والعمائم والجبيرة	٢٠
الفصل الثاني: الصلاة	٣٥
فضلها وأهميتها	٣٥
صفة الصلاة	٤١
أحكام سجود السهو	٥٠
سجود التلاوة	٥٤
صلاة المسافر وصومه	٥٧
المرض وما ينبغي للمريض ملاحظته	٦٢
كيف يتطهر ويصلي ويصوم المريض؟	٦٤
صلاة التطوع	٧٠
أوقات النهي	٧٤
حكم تارك الصلاة	٧٦
التوبة	٨١
الفصل الثالث: الجنائز	٨٥
أحكام تغسيل الميت	٨٧
كيفية تغسيل الميت	٨٩
كيفية تكفين الميت	٩١
صفة الصلاة على الميت	٩٢
كيفية دفن الميت	٩٤